كتاب الزكاة

محمية بن الجزء وكان على الخمس والعشور وأبا سفيان فأتيا فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك- للفضل- فأنكحه وقال لأبي سفيان أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني ثم قال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس.

٢١٠٩ - حدثنا ابن أبي داود الأسدي، وأبو خليفة، قالا: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن مالك بن أنس، عن الزهري، بإسناده نحو هذا الحديث بطوله ولم يذكر...: حتى جاء وأخذ بآذاننا، وقال بدل: فكلمناه، فكلمناه، فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون، فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه وجعلت زينب تلمع (١) إلينا من وراء الحجاب: أن لا تكلماه، ثم قال: "إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس، آذنوا لي محمية" -وكان على الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب- قال: فجاءاه، فقال لمحمية: "أنكح هذا الغلام ابنتك" للفضل بن العباس فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: "أنكح هذا الغلام ابنتك" لي، فأنكحني ثم قال لمحمية: "أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا"، قال الزهري: ولم يسمه لي، قال أبو عوانة: أبو سفيان نوفل بن الحارث حدثنا محمد بن أحمد بن كسا الواسطي، حدثنا أبو موسى عيسى بن إبراهيم الصدفي، حدثنا ابن وهب، قال يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أبا ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن العباس: ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وساق الحديث بنحو حديث مالك وقال فيه: فألقى علي رضي الله عنه رداءه ثم اضطجع ثم قال: أنا أبو حسن القرم، والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابناكما بما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في الحديث: ثم قال لنا: "إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد" وقال أيضا: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي محمية بن جزء" وهو رجل من بني أسد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس.

باب بيان تحريم الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن هو منه من الصغير الذي لم يبلغ والكبير، والدليل على أن من أكل الحرام ولم يعلم به ثم علم أنه يجب عليه إلقاؤه بقيء وغيره إذا قدر على ذلك، وأن الصبي إذا عمل ما لا يجوز يجب على متوليه نهيه عنه والأخذ فوق يديه.

---

(١) تلمع: تشير

٢١١٠ – حدثنا أبو قلابة، حدثنا وهب بن جرير، وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، وحدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد،، عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي رضي الله عنه تمرة من تمر الصدقة فألقاها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ، ألقها"، فألقاها، فقال: "أما علمت أنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة؟"، وقال بعضهم: "أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" هذا لفظ أبي قلابة، وكذا رواه وكيع، عن شعبة

٢١١١ – حدثنا عباس الدوري، حدثنا شبابة، وحدثنا الصاغاني، حدثنا أبو النضر، وحدثنا يزيد بن عبد الصمد، حدثنا آدم، وحدثنا أبو الكروس، حدثنا أسد بن موسى، قالوا: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قال:... « عملها لا ينقص من أجورهم شيئا، ولا يستن عبد سنة سيئة يعمل بها بعده إلا كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئا » فذكر مثله وزاد فيه: « من يحرم الرفق يحرم الخير » حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن محمد بن أبي إسماعيل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير، قال: جاء ناس من الأعراب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله، إلا أنه قال: فأعادوا عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول: « ارضوهم »

٢١١٢ – حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، وحدثنا الصاغاني، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قالا: أخبرنا داود بن أبي هند، عن عامر،، عن جرير بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إذا أتاكم المصدق (١) فليصدر (٢) عنكم وهو عنكم راض »

٢١١٣ – حدثنا السلمي، حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر،، عن جرير بن عبد الله قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليرجع المصدق عنكم وهو راض »

٢١١٤ – حدثنا محمد بن هارون الفلاس، حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، عن داود، بإسناده: « إذا جاءكم المصدق (١) فلا يصدر من عندكم إلا وهو عنكم راض »

باب الترغيب فيمن يأتي بصدقته إلى الإمام قبل أن يسألها

٢١١٥ – حدثنا العباس بن محمد بن شبابة، حدثنا شعبة، وحدثنا أبو قلابة، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شعبة كلاهما، قالا: عن عمرو بن مرة،، عن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم صلى عليهم، قال: وأتاه أبي بصدقته فقال: « اللهم صل على آل أبي أوفى » أخبرنا ابن أبي رجاء، حدثنا وكيع، وحدثنا جعفر بن محمد، حدثنا عفان كلاهما، عن شعبة قال: أنبأني عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة...، ثم ذكر نحوه

---

(١) المصدق: عاملُ الزَّكَاةِ الذي يَسْتَوْفِيها من أرْبابها

(٢) يصدر: يرجع ويعود

باب بيان فرض الزكاة وأن الإمام إذا بعث المتولي إلى بلدة أخرى لأخذها من الأغنياء أمر بردها على فقرائهم، والدليل على أنها لا تخرج من بلدة إلى بلدة غيرها، وأن فقراءها أولى بها من غيرهم، وعلى أن من وجب عليه الزكاة يسمى غنيا، ومن لم يجب لم يسم غنيا

٢١١٦ – حدثنا العباس بن محمد، وإبراهيم بن أبي داود الأسدي، قالا: حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبيد الله بن صيفي، عن أبي معبد،، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا إلى اليمن قال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله عز وجل قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا ذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوق (١) كرائم (٢) أموال الناس »

باب بيان الإباحة للمتولي أخذ الصدقة والزكاة أن يأخذ على ذلك أجرة عمله

٢١١٧ – حدثنا أحمد بن علي بن يوسف الحراني أبو بكر بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الطاطري، حدثنا أبو أمية، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي، وعاصم بن علي، وسعيد بن سليمان، قالوا: أخبرنا الليث، وقال مروان: حدثنا ليث بن سعد، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن الساعدي المالكي قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة (٣)، فقلت: إني عملت لله وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيك، فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق »

٢١١٨ – حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، وحدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما أديتها إليه أعطاني عمالتي، فقلت: إنما عملت لله وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيك، فإني عملت على عهد رسول الله فعملني (٤)، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق »

---

(١) التوقي: التجنب، التحرز، والاحتراس، والحذر

(٢) كرائم: أفضل الأموال وأحبها في نفوس أصحابها

(٣) العمالة: أجر العامل على عمله

(٤) عملني: أعطاني عمالتي

باب الدليل على الإباحة للإمام أن يؤخر الصدقة على من يجب عليه في ماله الصدقة، وعلى تركها لمن ينفقها في سبيل الله ويحتاج إليها ولمن له في الخمس نصيب

٢١١٩ – حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق، حدثنا علي بن حفص المدائني، حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساعيا على الصدقة فمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما ينقم (١) ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد فإنكم تظلمون خالدا قد حبس أدراعه (٢) وأعتاده (٣) في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها معها » ثم قال: « يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو (٤) أبيه » أخبرنا أبو زرعة الرازي، حدثنا زهير، حدثنا علي بن حفص المدائني، وحدثنا أبو داود الحراني، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شبابة كلاهما، عن ورقاء، بإسناده بمثل معناه.

٢١٢٠ – حدثنا علي بن عثمان النفيلي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس (٥) أدراعه وأعتده (٦) في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها معها» قال أبو عوانة: روى هذا الحديث عن أبي الزناد جماعة منهم موسى بن عقبة وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد رواه شعيب هذا فقال بعضهم: فهي عليه ومثلها معها، وبعضهم قال مكان أعتاده أعتده.

---

(١) نقم: أنكر وعاب وكره

(٢) الدِّرْع: الزَّرَدِيَّة وهي قميص من حلقات من الحديد متشابكة يُلْبَس وقايةً من السلاح

(٣) العتاد والأعْتاد: هو ما أعَدَّه الرجلُ من السِّلاح والدَّوابّ وآلة الحَرْب

(٤) الصنو: النظير والمثل

(٥) احتبسها: أوقفها للغزو في سبيل الله

(٦) الأعْتُد: جمعُ قِلَّة للعَتاد، وهو ما أعَدَّه الرجلُ من السِّلاح والدَّوابّ وآلة الحَرْب

باب الدليل على وجوب الزكاة في حلي النساء إذا ما بلغ ما يجب فيه الزكاة، وعلى الإباحة للنساء أن يعطين أزواجهن منها إذا كانوا فقراء، وعلى إباحة أكلهن إذا أنفقوا عليهن منها، وعلى الإباحة للمزكي قبول الهبة من المزكى عليه وإعطائه منها

٢١٢١ – حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن الحارث،، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن » قالت: وكنت أعول (١) عبد الله بن مسعود ويتامى في حجري (٢)، وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقلت لعبد الله: أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله أتجزي ذلك عني أو أوجهه عنكم مع الصدقة ؟ فقال: لا، بل ائتيه أنت فاسأليه، قالت: فأتيته فجلست

فوجدت عند الباب امرأة من الأنصار حاجتها حاجتي، وكانت قد ألقيت عليه المهابة (٣)، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من تسأله، فقال: امرأتان تقولان أزواجهما ويتامى في حجورهما، هل يجزي (٤) ذلك عنهما من الصدقة ؟ فقال له: « من هما؟» فقال: زينب وامرأة من الأنصار، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله بن مسعود، وامرأة من الأنصار، فقال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»

٢١٢٢ – حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث،، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها قالت لعبد الله: هل يجوز لي أن أنفق عليك وعلى ولدك من مالي؟ فقال: ائت النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب تسأل عنه، قالت: فخرج بلال، فقلنا: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل بلال، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أي الزيانب؟» قال: زينب امرأة عبد الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»

٢١٢٣ – حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين، ثنا عمر بن حفص بن غياث النخعي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله، قال: فذكرت لإبراهيم، فحدثني: إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث،، عن زينب امرأة عبد الله، بمثله سواء، قالت: كنت في المسجد فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «تصدقن ولو من حليكن (٥)» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزي (٦) عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، قالت: فمر علينا بلال فقلنا: سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيجزي علي أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري من الصدقة ؟ وقلنا له: لا تخبر بنا، فدخل فسأله فقال: «من هما؟» قال: زينب، قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله، قال: «نعم، يكون لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة»

---

(١) عال: تكفل بأمر غيره

(٢) الحجر: الكنف والرعاية والتربية

(٣) الهيبة: من هابَ الشَّيءَ يَهابُه إذا خَافَهُ وإذا وَقَّرَهُ وعَظَّمَه.

(٤) أجزأه: كفاه

(٥) الحَلْي: اسم لكل ما يُتَزَيَّن به من مَصاغ الذهب والفِضَّة، والجمعُ حُلِيٌّ

(٦) يجزئ: يكفي ويغني ويقضي

٢١٢٤ – حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا شعبة، عن الأعمش قال: سمعت أبا وائل يحدث، عن عمرو بن يحيى، عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء: « تصدقن ولو من حليكن »

٢١٢٥ – قالت زينب لعبد الله: يجزي (١) عني أن أضع صدقتي فيك وفي بني أخي– أو أختي– أيتام؟ قالت: وكان عبد الله خفيف ذات اليد، فقال: سلي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت زينب: فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا امرأة من الأنصار يقال لها: زينب جاءت تسأل عن ما جئت أسأل، فخرج إلينا بلال، فقلنا له: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تخبره من نحن أيجزي (٢) عني أن أضع صدقتي في ابن أخي أيتام– أو ابن أختي– أيتام في حجري (٣)؟ فقالت: فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له، قال: «أي الزيانب هي؟» قال: زينب امرأة عبد الله، وزينب امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لها أجرين: أجر القرابة، وأجر الصدقة» حدثنا ابن المنادي، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، بإسناده مثله، وحدثنا عبد الملك، حدثنا أبو زيد الهروي، حدثنا شعبة، بإسناده نحو معناه.

٢١٢٦ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،، عن أم سلمة قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لي أجر في بني أبي سلمة أنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « نعم، لك فيهم أجر، ما أنفقت عليهم » رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة

باب بيان الإباحة للمتصدق قبول الهبة من صدقته التي تصدق بها، وبيان الخبر المبين حظر العود في صدقته باشتراء وغيرها إن كانت تباع

٢١٢٧ – حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا خالد، وحدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا مسدد، حدثنا خالد الحذاء، عن حفصة،، عن أم عطية، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضي الله عنها فقال: «عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به نسيبة وهي أم عطية من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، قال: «قربيها، قد بلغت محلها (١)» حدثنا يوسف القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا أبو شهاب، عن خالد الحذاء، عن حفصة، عن أم عطية، بنحوه، قال عمرو بن عون بدل نسيبة: لبيبة هي أم عطية

٢١٢٨ – حدثنا محمد بن الليث، حدثنا عبدان، حدثنا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، عن حفصة بنت سيرين قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال: «أعندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت إلينا نسيبة من الشاة التي بعثت بها إليها من الصدقة، قال: «إنها قد بلغت محلها»

---

(١) أجزأه: كفاه

(٢) يجزئ: يكفي ويغني ويقضي

(٣) الحجر: الكنف والرعاية والتربية

(٣) المحل: المكان الذي يُحَلُّ فيه، والمراد أنه يباح أكلها بعد صرفها في مكانها الشرعي فهي لها صدقة ولنا هدية

٢١٢٩ – حدثنا شعيب بن عمرو الدمشقي، وعبد السلام بن أبي فروة، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد بن السباق،، عن جويرية بنت الحارث قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلت: لا، إلا عظم أعطيته مولاة لنا من الصدقة، قال:

«قربيه، وقد بلغت محلها (١)» حدثنا شعيب بن شعيب بن إسحاق الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، أن عبيد بن السباق حدثه أن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال: «هل من طعام؟» فقالت: لا والله، فذكر مثله.

٢١٣٠ – وحدثنا الترمذي، عن القعنبي، وأخبرنا يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن أحمد، قالا: أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: شهدت عمر رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه صاحبه الذي كان عنده، فأردت أن أبتاعه منه، فظننت أنه بايعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « فلا تبتاعه وإن أعطاه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»

باب.....

٢١٣١ – والدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن موسى، عن نافع،، عن ابن عمر أنه قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر بصاع (٢) من تمر أو صاع من شعير» قال عبد الله: فجعل الناس مدين (٣) من حنطة (٤) عدله (٥)

٢١٣٢ – حدثنا وحشي، حدثنا محمد بن محمد بن المبارك الصوري، حدثنا مؤمل، حدثنا الثوري، عن عبد الله، وموسى بن عقبة، عن نافع،، عن ابن عمر قال: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والعبد، صاعا من تمر أو صاعا من شعير»

٢١٣٣ – حدثنا أبو عبيد الله، حدثنا عمي، قال: أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن عراك بن مالك قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» حدثني مضر بن محمد القمي، حدثنا حرملة، أخبرنا ابن وهب، بإسناده مثله

---

(١) المحل: المكان الذي يُحَلُّ فيه، والمراد أنه يباح أكلها بعد صرفها في مكانها الشرعي فهي لها صدقة ولنا هدية

(٢) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٣) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك

(٤) الحنطة: القمح

(٥) عدله: قيمته

باب بيان الأطعمة التي يجب منها إخراجها وهي الطعام والشعير والتمر والزبيب والأقط، والدليل على أنها لا تخرج إلا يوم الفطر، على أنها لا تؤدى أقل من صاع

٢١٣٤ – حدثنا علي بن حرب الموصلي، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر– وكان فينا رسول الله صلى

الله عليه وسلم– صاعا (١) من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط (٢)» فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم به فقال: إني لا أرى إلا أن مدين (٣) من سمراء (٤) الشام بدل صاع من هذا التمر، قال: فأخذ الناس بذلك، فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا ما عشت.

٢١٣٥ – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا حدثه، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح المعافري، أنه، سمع أبا سعيد الخدري يقول: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» قال مالك: ذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن زيد، بنحوه.

باب الدليل على أنها لا تؤدى هذه الزكاة أقل من صاع وإيجاب إخراجها على الكبير والصغير

٢١٣٦ – حدثنا يزيد بن سنان البصري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر– إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم– صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط» فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فخطب الناس، فكان فيما تكلم قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدله (٥) صاع من شعير، حدثنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، بإسناده مثله، وزاد: عدل الناس ذلك، ولا أزال أخرجها كما كنت أخرجها، حدثنا إبراهيم بن مرزوق البصري، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا داود بن قيس، بإسناده نحوه

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٢) الأَقِط: لبن مجفف يابس يطبخ به

(٣) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك

(٤) السَّمراء: الحنْطة أو القمح

(٥) يعدل: يساوي

٢١٣٧ – أخبرنا إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: « كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا (١) من تمر، صاعا من شعير، صاعا من زبيب » حتى كان معاوية وكثرت الحنطة (٢)، رواه ابن عجلان، عن عياض، وزاد فيه: أو أقط

باب الخبر الموجب بإخراجها من ثلاثة أصناف وليس فيها الحنطة

٢١٣٨ – حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن سرح،، عن أبي سعيد الخدري قال: « كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أصناف من الشعير والتمر والأقط (٣) »

باب بيان إباحة اللعب في يوم العيد والضرب بالدف في أيام التشريق، والدليل على أنها في أيام غير العيد مكروه

٢١٣٩ – حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه،، عن عائشة قالت: دخل علي أبو بكر رضي الله عنه وعندي جاريتان (٤) من جواري (٥) الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وهذا عيدنا »

٢١٤٠ – حدثنا أبو داود الحراني، حدثنا محاضر، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،، عن عائشة أن أبا بكر – رضي الله عنهما – دخل عليها يوم العيد، وعندها جاريتان تغنيان، وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « دعهما، فإن لكل قوم عيدا، وهذا عيد »

---

(١) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٢) الحنطة: القمح

(٣) الأقط: لبن مجفف يابس يطبخ به

(٤) الجارية: الأمة المملوكة أو الشابة من النساء

(٥) الجواري جمع الجارية: وهي الفتية من النساء أو الشابة أو الأنثى دون البلوغ

٢١٤١ – حدثنا الربيع بن سليمان، وأبو جعفر الصائغ العسقلاني، قالا: أخبرنا بشر بن بكر، وأخبرني العباس بن الوليد، عن أبيه قالا: حدثنا الأوزاعي، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير،، عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان (١) في أيام منى تغنيان، وتضربان بدفين، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى (٢) بثوبه، فانتهرهما وكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد» حدثنا أبو الحسين بن خالد بن خلي الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، وحدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، وحدثنا هلال

بن العلاء، حدثنا عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن إسحاق بن راشد كلهم، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن أبا بكر، دخل عليها، فذكر بمثل معنى حديث الأوزاعي.

٢١٤٢ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة،، عن عائشة أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث، فاضطجع على الفراش وحول (٣) وجهه، ودخل أبو بكر رضي الله عنه فانتهرني (٤) وقال: مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « دعهما، فإنها أيام عيد » فلما غفل غمزتهما فخرجتا، قالت: وكان يوما يلعب عندي السودان بالدرق (٥) والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال: « تشتهين تنظرين ؟ » قلت: نعم، فأقامني وراءه ؛ خدي على خده وهو يقول: « دونكم يا بني أرفدة » حتى إذا مللت قال: « حسبك ؟ » قلت: نعم، قال: « فاذهبي » حدثنا محمد بن حيويه، أخبرنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه، عن عروة، عن عائشة، بمثله

باب إباحة اللعب في المسجد والنظر إليه والاشتغال به يوم العيد

٢١٤٣ – حدثنا الربيع بن سليمان، وأبو جعفر الصائغ العسقلاني، قالا: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن الزهري،، عن عائشة قالت: « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا أسأم (٦) فأجلس » فاقدروا (٧) قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو

---

(١) الجارية: الأمة المملوكة أو الشابة من النساء

(٢) مسجى: مغطى

(٣) حول: قلب

(٤) انتهره: زجره ونهاه وعنفه

(٥) الدرق: جمع الدرقة وهي الترس إذا كان من جلد ليس فيه خشب ولا عصب

(٦) السأم: الملل

(٧) اقدروا: أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها

٢١٤٤ – حدثنا محمد بن عبد الحكم، حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد، حدثنا حيوة بن عقيل، وحدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، أو عمرو – شك يونس– ورواه مسلم، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس قالوا: عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: «لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه، لكي أنظر إلى لعبهم، ثم يقوم من أجلي، حتى أكون أنا الذي أنصرف» فاقدروا (١) قدر الجارية (٢) الحديثة السن الحريصة على اللهو، حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن مصعب، والبابلتي، عن الأوزاعي، عن الزهري، بإسناده مثله.

٢١٤٥ – أخبرنا العباس بن الوليد، عن أبيه، عن الأوزاعي، وحدثنا الربيع بن سليمان، والكيساني، عن بشر، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،، عن أبي هريرة قال: دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحبشة يلعبون في المسجد، فزجرهم (٣)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعهم يا عمر، فإنهم بنو أرفدة »

٢١٤٦ – حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه السجستاني بمكة، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب،، عن أبي هريرة قال: بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم (٤)، إذ دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأهوى (٥) إلى الحصباء (٦) ليحصبهم بها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « دعهم يا عمر ».

٢١٤٧ – حدثنا إبراهيم بن مسعود الهمذاني، والحارثي، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن عروة، عن أبيه،، عن عائشة قالت: « بينا الحبشة يزفنون (٧) بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأطئ منكبه (٨)، فجعلت أطلع من فوق منكبه أنظر إليهم »

---

(١) اقدروا: أي اعرفوا قدرها وراعوا حالها

(٢) الجارية: الفتاة الصغيرة، أو الشابة البكر

(٣) الزجر: النهي، والمنع، والتأنيب والتوبيخ

(٤) الحربة: أداة قتال أصغر من الرمح ولها نصل عريض

(٥) أَهْوَى: يقال أهوى يَدَه وبِيَده إلى الشَّيء لِيَأْخُذَه ويمسك به

(٦) الحصباء: الحجارة الصغيرة

(٧) يزفن: يلعب ويرقص

(٨) المنكب: مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد

٢١٤٨ – حدثنا الصائغ بمكة، حدثنا زهير، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه،، عن عائشة قالت: « جاء حبش يزفنون (١) في المسجد في يوم عيد، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم، فوضعت رأسي على منكبه (٢)، فجعلت أنظر إليهم حتى كنت أنا الذي انصرفت عن النظر إليهم ».

٢١٤٩ – حدثنا الحسن بن عفان، حدثنا محاضر، عن هشام بن عروة، عن أبيه،، عن عائشة، أن الحبشة لعبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد، فقامت عائشة فجعل يريها، وهي واضعة يدها على عاتقه (٣) حتى فرغوا

٢١٥٠ – حدثنا أبو بكر الرازي، وأبو أمية، قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير،، عن عائشة أنها قالت: « وددت أني رأيت اللعابين، فقام رسول الله صلى الله عليه

وسلم على الباب وقمت أنظر من بين أذنيه أنظر إليهم يلعبون وهم في المسجد » قال عطاء: هم فرس أو حبش، قال أبو عوانة: لهذه الأخبار تعارض حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال: « إنما بنيت هذه المساجد لما بنيت له » وقد عاب الله سبحانه من ينظر إلى اللهو فقال: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها (٤) خمس أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة

٢١٥١ – حدثنا الصائغ، بمكة، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله والوسق ستون صاعا

---

(١) يزفن: يلعب ويرقص

(٢) المنكب: مُجْتَمَع رأس الكتف والعضد

(٣) العاتق: ما بين المنكب والعنق

(٤) سورة: الجمعة آية رقم: ١١

٢١٥٢ – حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا داود بن عمر، وحدثنا الترقفي، حدثنا يسرة بن صفوان، حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار،، عن جابر، وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا صدقة في الزرع، ولا في الكرم، ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق (١) فذلك مائة فرق » قال حنبل: سمعته مع ابن عمي أحمد بن حنبل

٢١٥٣ – حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار،، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في الزرع شيء حتى يبلغ خمسة أوسق، وفي الرقة (٢) في كل مائة خمسة دراهم»

---

(١) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

(٢) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها وأصلها الوَرِق حذفت منها الواو وعوض عنها التاء

٢١٥٤ – حدثنا عمران بن بكار الحمصي، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا ابن عياش، عن يحيى بن يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون (١) خمسة أوسق (٢) صدقة– والوسق ستون صاعا (٣)– وليس فيما دون خمس أواق صدقة– والوقية أربعون درهما»

٢١٥٥ – حدثنا يوسف بن مسلم، حدثنا عبد الكبير بن المعافى، حدثنا موسى بن طلحة الطلحي، عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، عن الأسود،، عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قال: والوسق ستون صاعا

٢١٥٦ – وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يجزي من الغسل من الجنابة (٤) صاع من الماء، وفي الوضوء المد (٥)»

٢١٥٧ – أخبرنا الدبري، وعروة، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سهيل، عن أبيه،، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود (٦) صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » حدثنا محمد بن حيويه، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، بإسناده مثله، حدثنا الصومعي، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، بإسناده مثله، قال أبو بكر الصومعي: قلت لأحمد بن حنبل: فإن عبد الرزاق رواه عن معمر، قال: كتبته من أصله وليس هذا فيه، والحديث حديث ابن المبارك.

٢١٥٨ – حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، عن محمد بن مسلم بن سنين الطائفي، عن عمرو بن دينار،، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»

باب بيان إباحة نصف العشر مما يسقى بالسانية

٢١٥٩ – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، وابن أخي ابن وهب، قالا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث قال: حدثني أبو الزبير، أنه، سمع جابرا يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية (٧) نصف العشر»

٢١٦٠ – حدثنا ابن أخي ابن وهب، أخبرنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون (٨) والأنهار أو كان عثريا (٩) العشر، وفيما سقي بالنضح (١٠) نصف العشر».

٢١٦١ – حدثنا كيلجة محمد بن صالح، حدثنا أبو حذيفة، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع،، عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

---

(١) دون: أقل من

(٢) الوسق: مكيال مقداره ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ مقدار ما يملأ الكفين

(٣) الصاع: مكيال المدينة تقدر به الحبوب وسعته أربعة أمداد، والمد هو ما يملأ الكفين

(٤) الجُنُب: الذي يجب عليه الغُسْل بالجِماع وخُروجِ المَنيّ، والجنَابة الاسْم، وهي في الأصل: البُعْد. وسُمّي الإنسان جُنُبا لأنه نُهِيَ أن يَقْرَب مواضع الصلاة ما لم يَتَطَهَّر. وقيل لمُجَانَبَتِه الناسَ حتى يَغْتَسل

(٥) المد: كيل يُساوي ربع صاع وهو ما يملأ الكفين وقيل غير ذلك

(٦) الذَّوْدُ من الإبل: ما بين الثَّنتين إلى التِّسْع. وقيل ما بين الثَّلاثِ إلى العَشْر. واللفْظَة مُؤَنثةٌ، ولا واحدَ لها من لَفْظِهَا كالنَّعَم

(٧) السانية: الغرب وأداته أو الإبل وغيرها مما يُسْتَقى عليها الماء

(٨) العيون: المراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة

(٩) العثري: النخيل الشارب من المياه الجوفية بدون سقي

(١٠) النضح: نضح الماء التكلف في استخراجه